

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير رقم (99)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٥ شوال 1440هـ
الموافق : ١٨ يونيو 2019م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

بسم الله الرحمن الرحيم
و بحسب إرادة اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ١٥ شوال ١٤٤٠هـ
١٨ يونيو ٢٠١٩م



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١٥ شوال ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١٨ يونيو 2019 م

التقرير التاسع والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

م


- 1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، المقدم من السيدين العضوين / علي سالم الدقباسي، عسكر عويد العنزي .
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، المقدم من السيد العضو / شعيب شباب المويزري .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2019/4/24 ، والثاني بتاريخ 2019/5/20 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .
وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2019/5/28 طلب بإضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/6/17 .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين وتبين لها الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

استبدل الفقرة الأولى من المادة (112 مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، والخاصة بطلب صرف القرض الحسن لصاحب المعاش التقاعدي، ليكون السداد من صافي المعاش التقاعدي بواقع (10%) بدلاً من (25%).

ونص على أن تسوى أوضاع كل من تم الصرف له ولازال يسدد قيمة المبلغ المتبقي عليه ليتم الخصم منه بواقع (10%) من صافي المعاش .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تخفيف عبء الالتزامات المالية الواقعة على المواطنين المتقاعدين .

الاقتراح بقانون الثاني :

عدل المادة (112 مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه ، من خلال النص على قيمة القسط المسدد للقرض وذلك على النحو التالي :


- لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (1000) دينار بواقع (60) دينار .

- لمن تزيد صافي معاشاتهم على (1000) دينار بواقع (60) دينار ، عن الألف دينار الأولى

مضاف عليها (5%) فيما زاد على (1000) دينار .

كما نص الاقتراح بقانون في فقرته الأخيرة على سقوط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها

عند وفاة المقترض .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إيجاد حل واقعي يساهم في عدم الانتقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات ، وتوفير العيش الكريم لهم ، مع الحرص على عدم تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الفكرة من الاقتراحين بقانونين نبيلة ، إلا أنها رأت أن الاقتراح بقانون الأول جاء بحكم أشمل وأيسر في الفهم من الاقتراح بقانون الثاني .
كما أوردت اللجنة ملاحظات على الاقتراحين بقانونين وذلك على النحو التالي:

الاقتراح بقانون الأول :

- تعديل ديباجة الاقتراح بقانون فيما يتعلق بالإشارة إلى قانون التأمينات الاجتماعية ليكون " وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية "
- تعديل الخطأ المادي الوارد في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في إشارته إلى القانون الصادر سنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات ليكون :
" القانون رقم (10) لسنة 2019 بدلاً من القانون رقم (15) لسنة 2019 ."



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

الاقتراح بقانون الثاني :

- تعديل ديباجة الاقتراح بقانون فيما يتعلق بالإشارة إلى قانون التأمينات الاجتماعية ليكون " وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية "
- إضافة مادة للاقتراح بقانون مضمونها تسوية أوضاع كل من تم الصرف له ولازال يُسدد قيمة المبلغ المتبقي عليه وفق ما ورد في المادة الأولى من الاقتراح بقانون ، تحقيقاً لهدف الاقتراح بقانون بتعميم الاستفادة لجميع أصحاب المعاشات التقاعدية .
- وضع عبارة " ويكون لمرة واحدة طوال الحياة " في فقرة مستقلة بعد النص على حالتي قيمة القسط ، وذلك ضبطاً للصياغة التشريعية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات سالفة الذكر .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات : صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراحين بقانونين .
- مرفق رقم (2) : طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول.

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait



٨١٤٣٦/٧٤٤

دولة الكويت

٢٤ أبريل ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

بإجازة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأمانة

علي سالم الدقباسي
٢٥/٤/٢٠١٥

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

— بعد الاطلاع على الدستور،

— وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١١٢ مكرراً) فقرة أولى:

" يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمانية وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (١٠%) من صافي المعاش " .

(المادة الثانية)

تسوى أوضاع كل من تم الصرف له ولأزال يسدد قيمة المبلغ المتبقي عليه وفق ما جاء بالمادة الأولى من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد صدور القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وبدء تطبيقه في الجهات المختصة والمتمثلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لوحظ بعض السلبيات التي استاء منها بعض المواطنين المتقاعدين، وهو فيما جاء في المادة (١١٢ مكرراً) منه وذلك بارتفاع قيمة السداد عليهم والمفروضة بربع صافي المعاش وبغض النظر عن أي التزامات مالية تكون عليهم، الأمر الذي يزيد من عبء الالتزامات الواقعة عليهم خاصة وأن رواتبهم بالكاد تكفي معيشتهم.

لذا رأينا أن نتقدم بهذا الاقتراح بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) ليكون الخصم (١٠%) من صافي المعاش بدلاً من الربع وبذلك نخفف عليهم الالتزامات المالية التي من أجلها قام المتقاعد بطلب صرف القرض الحسن.

وجاءت المادة الثانية بتعديل وتسوية أوضاع كل من استحق القرض ولازال يسدده للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ليكون وفق ما جاء بهذا الاقتراح ويخصم منه بواقع (١٠%) من صافي المعاش وبذلك يخفف عليه قيمة السداد للمبلغ المتبقي عليه.



State of Kuwait

٥٦/٤٠٨
دولة الكويت

المحترم

٢٠ مايو ٢٠١٩
السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية والتقدير،،،

مقدم الاقتراح

شعيب شباب المويزي


شعيب شباب المويزي
عضو مجلس الأمة

إحسان آل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤرخ لها بالأستاذ


١٥/٥/١٩



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١١٢ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١١٢ مكرراً):

"يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، وتكون قيمة القسط المسدد على النحو الآتي:

- لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً.
- لمن تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً عن الألف دينار الأولى مضاف عليها (٥%) فيما زاد على (١٠٠٠) دينار ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

وفي كل الأحوال تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

إن من واجبات الدولة الاهتمام بمواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم، وقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتنظيم هذا الواجب وسعياً لتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين من خلال تعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية، ولكي تكون هذه المادة أساساً جوهرياً لتحقيق الهدف من هذا التعديل باستبدال النص السابق في القانون المذكور ليكون: "يجوز لأصحاب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ريع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، وتكون قيمة القسط المسدد على النحو الآتي:

- لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً.

- لمن تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً عن الألف دينار

الأولى مضاف عليها (٥%) فيما زاد على (١٠٠٠) دينار ويكون لمرة واحدة طوال

الحياة.


واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

وفي كل الأحوال تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض."

"وبذلك يكون هذا التعديل حلاً واقعياً يساهم في عدم الانتقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات، ويوفر لهم العيش الكريم من خلال الاستفادة من هذه التعديلات مع الحرص على عدم تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها.

مرفق رقم (2)

**نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو /
عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨١٤
عسكر العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Askar Al-Anezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (112 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بمنح مشفوعا بمذكرته الايضاحية

مع خالص التحية ,,,

المقدم من العضو/علي سالم الدقباسي

عضو مجلس الأمة

يجال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عسكر عويد العنزي

٨١٥١٥١٥٨ -

١٥